الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/20

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والستين (٢٢ نيسان/أبريل – ١ أيار/مايو ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٢٠ (السلفادور)

بلاغ موجه إلى حكومة السلفادور بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن السيدات أراثيلي ديل كارمن غوتييريث ميخيّا، وبيرونِكا بياتريث إيرناندیث ميخيّا، ورِيْنا آدا لوبيث مولاتو

ردت الحكومة على البلاغ المُحال إليها من الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-07052 101114 121114

1407052

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة أراثيلي ديل كارمن غوتييريث ميخيّا مواطنة سلفادورية، وُلدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وهي طالبة، محل إقامتها في حي سانتا كلارا (في بلدية سانتا كروث ميشابا بمقاطعة كوسكاتلان)، ابنة ماريّا فلورينتينا ميخيّا وأنخيل غوتييريث تورّيس، محتجزة حالياً بلا تهمة ودون محاكمة منذ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١ في الزنزانة رقم TP-2 بالقطاع "باء" بمرفق سجن إلوبانغو.

٤- والسيدة بيرونكا بياتريث إيرنانديث ميخيّا مواطنة سلفادورية، وُلدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، تعمل تاجرة، محل إقامتها في حي سانتا تيريسا دي لاس فلوريس (في بلدية أبوبا بمقاطعة سان سلفادور)، ابنة دايسي إليزابيث ميخيّا ومانويل دي خيسوس إيرنانديث، محتجزة حالياً منذ ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ في الزنزانة رقم TP-2 بالقطاع "باء" بمرفق سجن إلوبانغو. ولم تُتّهم بأي جريمة ولا هي على ذمة المحاكمة.

٥- والسيدة رِيْنا آدا لوبيث مولاتو مواطنة سلفادورية، وُلدت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تعمل تاجرة، محل إقامتها في ضاحية تروخيّو (بمقاطعة سان سلفادور)، ابنة ماريّا مَغدالينا مولاتو سيغورو وبيدرو خيسوس لوبيث، محتجزة منذ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ في الزنزانة رقم TP-2 بالقطاع "باء" بمرفق سجن إلوبانغو.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، اتُهمت السيدة لوبيث مولاتو بتهمتي السطو المسلح على السيد خابيير أليخاندرو فلوريس بيدال، وعضويتها في العصابة المنظمة "مارا ١٨" وحكمت محكمة الصلح الرابعة عشرة بسان سلفادور ببراءتها من كلتا التهمتين. بيد أنه لم يُفرج عنها ولا تزال في السجن.

٧- ويرى المصدر أن احتجاز هؤلاء السيدات الثلاث تعسفي. فالسيدتان غوتييريث ميخيّا وإيرناندیث ميخيّا محتجزتان حالياً منذ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأيار/مايو ٢٠١١، على التوالي، في مرفق سجن إلوبانغو دون أن تُنسب إليهما أي تُهم ودون محاكمة. ولا تزال السيدة لوبيث مولاتو في السجن منذ تموز/يوليه ٢٠١١، على الرغم من صدور حكم من المحكمة ببراءتها من التهمتين اللتين وُجّهتا إليها.

٨- ويرى المصدر أن احتجاز هؤلاء السيدات الثلاث إجراء تعسفي.

رد الحكومة

٩- ردت حكومة السلفادور في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على البلاغ المُحال إليها من الفريق العامل.

١٠- ووفقاً لما جاء في رد الحكومة، ضُبطت السيدة غوتييريث ميخيّا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ متلبّسةً بمحاولة الدخول كزائرة إلى سجن سان بيثينتيه الشرقي وبحوزتها كمية كبيرة من القِنَّب وثماني قطع متوسطة مُخبّأة في جسدها. وتقضي حالياً عقوبة السجن لعشر سنوات لإدانتها بتهمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإضرار بالصحة العامة، وفقاً لقرار المحكمة الابتدائية بسان بيثينتيه الذي أكدته دائرة الجنايات بالمحكمة العليا.

١١- وفيما يتعلق بالسيدة إيرناندیث ميخيّا، تفيد الحكومة بأنه قد حُكم عليها بالسجن لمدة ٣٥ سنة بتهمة خطف خمسة أشخاص في ظروف مشددة للعقوبة. وصدر الحكم من المحكمة الابتدائية المتخصصة "ألف" بسان سلفادور في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣. ويُستأنف الحكم حالياً أمام الدائرة المتخصصة في الجنايات بسان سلفادور.

١٢- أما السيدة لوبيث مولاتو، فتؤكد الحكومة أنها ضُبطت مُتلبّسة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وحكمت محكمة الصلح الرابعة عشرة بسان سلفادور على السيدة لوبيث مولاتو بالسجن تسع سنوات بتهمة السطو المسلح.

١٣- وتضيف الحكومة أن الحق في الحرية مكفول في جمهورية السلفادور بموجب المادة ١١ من دستور الجمهورية. ووفقاً للمادة ١٧٢ من الدستور، تختص السلطة القضائية بتطبيق القواعد القانونية وإصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية، عملاً بالقانون.

تعليقات المصدر

١٤- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر ليُبدي تعليقاته وملاحظاته عليه.

١٥- ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة غوتييريث ميخيّا دون توجيه تهمة ودون محاكمة منذ ٢٩ كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. إذ لم تكن قد اتُّهمت رسمياً ولا حوكمت حينما عرض المصدر حالتها على الفريق العامل. وقد مضى وقت كبير بين توقيفها وإدانتها.

١٦- وبرّأت المحكمة الابتدائية المتخصصة "ألف" بسان سلفادور في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ساحة السيدة إيرناندیث ميخيّا من تهمة العضوية في جماعات محظورة للإخلال بالسلم العام. إلا أنه لم يُفرج عنها. وقد حوكمت بتهمة أخرى، لكن لم يصدر بحقها حكم نهائي وينبغي الإفراج عنها.

١٧- وعن حالة السيدة لوبيث مولاتو، يؤكد المصدر أن هذه السيدة رهن الاحتجاز منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رغم تبرئة ساحتها بحكم من المحكمة الابتدائية المتخصصة بسانتا آنا من تهمتي القتل في ظروف مشددة للعقوبة والعضوية في جماعات محظورة للإخلال بالسلم العام وإلحاق الأذى بالسيدة بيلميرا أليثيا غونثاليث. ولم يُفرج عنها رغم صدور حكم بتبرئة ساحتها. ومن أجل الإبقاء عليها في السجن، اتُّهمت بسرقة هاتف محمول تُقدّر قيمته بثلاثين دولارا من دولارات الولايات المتحدة ومِحفظة نقود بها ٨٥ سنتاً وبممارسة الإكراه غير القانوني. ولم يحضر الشهود شخصياً لتأكيد شهاداتهم أمام المحكمة.

المناقشة

١٨- إن الوضع المبيَّن في تحليل هذا البلاغ لا يفاجئ الفريق العامل. ففي زيارته إلى البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقى شكاوى متعددة بشأن حالات مشابهة للأوضاع المعروضة في هذه الحالات، وسجّلها في تقريره (A/HRC/22/44/Add.2)، الذي ذكر فيه ما يلي:

"٩٠- وأُبلغ الفريق العامل في اجتماعه مع قضاة المحكمة العليا بعدم وجود نظامٍ مؤسسي مُحوْسب لمتابعة مختلف القضايا الجنائية ومتابعة أوضاع السجناء والمحتجزين.

٩١- وشكى عدة محتجزين مُحكوم عليهم، أمام الفريق العامل، عدم إبلاغهم خطياً مطلقاً بمنطوق الأحكام الصادرة بحقهم. وبعضهم لم يطّلع قط على منطوق الحكم. وكشفت سلطات مرافق السجون عن أنها تضطر في كثير من الأحيان إلى طلب نسخة من الأحكام أو القرارات القضائية مراراً وتكراراً إلى أمانات مكاتب

الهيئات القضائية. لذلك، تجهل سلطات السجون وضع السجناء الحقيقي. كما يعوق ذلك إمكانية طلب السجناء التمتع بمزايا من قبيل الإفراج المشروط أو المبكّر.

٩٢- وفي بعض الحالات، لا تعلم سلطات السجون ما إذا كانت مدة عقوبة السجين قد انقضت بالفعل وما إذا كان ينبغي، من ثَم، الإفراج عنه. وشكى بعض المحتجزين أمام الفريق العامل عدم تمتعهم بالحرية حتى الآن رغم وجوب ذلك. وردت سلطات السجون قائلة إنها عادة ما تخاطب المحاكم لطلب معلومات عن وضع السجناء القضائي، إلا أنها لا تحصل عادة على ردود على هذه الطلبات."

١٩- وتتضمن توصيات الفريق العامل إلى البلد بعد زيارته التوصية التالية (A/HRC/22/44/Add.2، الفقرة ١٣٢):

"(و) اعتماد تدابير عاجلة، وإنشاء آليات خاصة عند اللزوم، لتحديد الأشخاص الذين قضَوا عقوباتهم بالفعل لكنهم ما زالوا محتجزين والإفراج عنهم فوراً".

٢٠- وشدد الفريق العامل على هذا الوضع بشكل أساسي في ملاحظاته الأولية التي قدمها إلى السلطات العليا في الحكومة في نهاية زيارته. وأعربت السلطات التي التقى بها الفريق العامل عن انزعاجها لدى إبلاغها بهذه المخالفة غير المألوفة وأعلنت للفريق العامل اعتزامها التوصل إلى حل عاجل لهذه المشكلة التي تنعكس في مسألة أخرى ذكرها الفريق العامل في تقريره، ألا وهي اكتظاظ السجون، على النحو التالي:

"٩٧- زاد عدد السجناء في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ بنسبة ٤٧ في المائة. ويتجاوز اكتظاظ السجون طاقتها الاستيعابية بنسبة ٣١٣ في المائة. وببلوغ مجموع عدد السجناء ٤١١ ٢٥ (منهم ٤٤٠ ٢ امرأة) في مرافق لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية ١٠٠ ٨ شخص، يمكن تأكيد انهيار نظام الاحتجاز الجنائي في البلد. كما يُقيم المحتجَزون على ذمة المحاكمة أو في انتظار صدور الحكم في نفس زنزانات المُدانين نظراً لشح الأماكن."

٢١- والحالات المذكورة في البلاغ التي وردت في الفقرات من ٣ إلى ٨ من هذا الرأي تتعلق بثلاث نساء موقوفات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٣ أيار/مايو ٢٠١١ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. فهؤلاء السيدات حوكمن بعد مرور مدة طويلة على احتجازهن، وهو ما يكشف عن أن السلطات لم تعتمد التدابير اللازمة لرفع الظلم عنهن. وقد حُكم ببراءة اثنتين من السيدات المشار إليهن من التهم التي نُسبت إليهما وحوكمتا وأُدينتا بتهم أخرى.

٢٢- ويرى الفريق العامل أن من الممكن ملاحظة انتهاكات خطيرة للإجراءات القانونية الواجبة في حالات سلب حرية السيدات أراثيلي ديل كارمن غوتييريث ميخيّا، وبيرونكا بياتريث إيرنانديث ميخيّا، ورِيْنا آدا لوبيث مولاتو، وهو ما يجعلها تعسفية وفقاً للفئة الثالثة

من أساليب عمل الفريق العامل. إذ كان يجب إنهاء جميع مراحل الدعاوى دون تأخير غير مبرر بما يكفل حق المدّعى عليهن في الدفاع وفي الإجراءات القانونية الواجبة منذ لحظة توقيفهن.

٢٣- وفي حالة السيدتين إيرناندیث ميخيّا ولوبيث مولاتو، يرى الفريق العامل أنه كان يجب الإفراج عنهما بعد أن برّأتهما المحاكم، ومن ثَم، فاحتجازهما تعسفي أيضاً وفقاً للفئة الأولى من أساليب عمل الفريق العامل.

القرار

٢٤- بالنظر إلى ما تقدم، يرى الفرق العامل أن سلب حرية السيدات أراثيلي ديل كارمن غوتييريث ميخيّا، وبيرونِكا بياتريث إيرناندیث ميخيّا، ورِيْنا آدا لوبيث مولاتو إجراء تعسفي وفقاً لما تنص عليه الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٥- وفي حالة السيدتين إيرناندیث ميخيّا ولوبيث مولاتو، يرى الفريق العامل أن سلب حريتهما إجراء تعسفي أيضاً وفقاً للفئة الأولى من أساليب عمله.

٢٦- واعتباراً لما تقدم، يوصي الفريق العامل حكومة السلفادور بما يلي:

(أ) الأمر بإنفاذ حق السيدات أراثيلي ديل كارمن غوتييريث ميخيّا، وبيرونِكا بياتريث إيرناندیث ميخيّا، ورِيْنا آدا لوبيث مولاتو في محاكمة عادلة ووفقاً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) اعتماد تدابير عاجلة لإنهاء الممارسة التي تتّبعها السلطات القضائية والمتمثلة في عدم إبلاغ مسلوبي الحرية على الفور بجميع التدابير المتصلة بسلب حريتهم.

[اعتُمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٤]